

العروة الوثقى

(165) يتمكن من الانحناء أصلاً أوماً برأسه ، وإن لم يتمكن فبالعينين ، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه ، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها ، وإن لم يتمكن من الجلوس أوماً برأسه وإلا فبالعينين ، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالسا أو قائما إن لم يتمكن من الجلوس ، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك. [1621] مسألة 13 : إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمدا إعاد الصلاة احتياطاً (563) ، وإن كان سهوا أعاد الذكر (564) إن لم يرفع رأسه ، وكذا لو حرك سائر المساجد ، وأما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمئنان بقية الكف (565) ، نعم لو سجد على خصوص الاصابع (566) كان تحريكها كتحرير إبهام الرجل. [1622] مسألة 14 : إذا ارتفعت الجبهة قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر (564) فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالآخرى إن كانت الأولى ، ويكتفي بها إن كانت الثانية ، وإن عادت إلى الأرض قهرا فالمجموع سجدة واحدة (567) فيأتي بالذكر ، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به. _____ (563)

إعادة الصلاة واحتياطاً () : إذا كان مخلاً بالاستقرار المعتبر في السجود ، وفي هذه الصورة تجب الإعادة احتياطاً ولو كان التحريك في غير حال الذكر ، ومنه يظهر حكم تحريك سائر المساجد. (564) (أعاد الذكر) : على الأحوط الأولى. (565) (لكفاية اطمئنان بقية الكف) : في التعليل نظر. (566) (على خصوص الاصابع) : تقدم الأشكال في كفايته في حال الاختيار. (576) (فالمجموع سجدة واحدة) : العود القهري ليس متمماً للسجدة بل هو امر زائد عليها ، فلا يقصد الجزئية بالذكر.